المحور الأول: مقاصد الزواج وأحكام الخِطبة.

المبحث الأول: حقيقة الزواج و[النكاح] وحكمه ومقاصده.

المطلب الأول . حقيقة الزواج[النكاح] وحكمه [1]:

الفرع الأول: حقيقة الزواج و[النكاح]:

أولا . حقيقة الزواج و[النكاح]: لغة:

1 . حقيقة الزواج لغة:تطلق على الاقتران، وعلى خلاف الفرد[2].

2 . حقيقة النكاح لغة:يطلق على الضم والجمع، وعلى الوطء، وعلى عقد النكاح[3].

ثانيا . حقيقة الزواج و[النكاح] اصطلاحا:الزواج[النكاح] كلاهما بمعنى واحد من الناحية الاصطلاحية:

ولقد كان استخدام لفظ النكاح أكثر شيوعا عند الفقهاء القدامى من لفظ الزواج، وعلى العكس فإن الفقهاء المحدثين استخدموا لفظ الزواج أكثر من لفظ النكاح، وقد تناولوه بمعنى واحد[4].

1 . حقيقة الزواج و[النكاح] شرعا: عرّفه الفقهاء القدامى بعدّة تعريفات ترجع كلّها إلى أنّه:[عقد يفيد شرعا حلّ استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه لمشروع].

و هذا التعريف وإن تضمّن غاية من غايات الزواج الأساسية . حلّ الاستمتاع، لكنّه لم يكشف عن المقصود الشرعي من النكاح في الإسلام، والذي هو أسمى بكثير من مجرّد العلاقة الحسية بين الزوج وزوجته.

فالزواج سكن، ومودة ورحمة واطمئنان نفسي...، ولذلك ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى تعريف الزواج بما يكشف أكثر عن طبيعته، والمقصود الشرعي منه، ومن هؤلاء الشيخ أبو زهرة رحمه الله تعالى . في كتابه الأحوال الشخصية .

---

[1] عبد القادر داودي: أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري[27/26]، نصر سلمان، وسعاد سطحي: أحكام الخِطبة والزواج في الشريعة الإسلامية[21 ـــ 34]، زينب عبد السلام أبو الفضل: العرض القرآني لقضايا النكاح والفُرقة دراسة تحليلية جامعة بين تفسير الآيات وفقهها[[26 ـ 29]

[2] لسان العرب: ابن منظور[109/6].

[3] لسان العرب: ابن منظور[280/279/14]، تاج العروس : الزبيدي[195/7 وما بعدها].

[4] صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية: عبد الله محمّد خليل إبراهيم[12].

بقوله:[الزواج عقد يفيد حلّ العشرة بين الرجل و المرأة، وتعاونهما، ويحدّد ما لكليهما من حقوق، وما عليه من واجبات] [5].

*أو نقول:عقد شرعي يفيد حل العشرة بين رجل وامرأة تحل له شرعا بلفظ الإنكاح أو التزويج بقصد التأبيد لتكوين أسرة، وإيجاد نسل بينهما[6].

2 . حقيقة الزواج و[النكاح] قانونا:

. نصّت المادة الرابعة من قانون الأسرة الجزائري المعدّل[2005م] في تعريف الزواج على ما يأتي:[الزواج عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه، تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب].

. ونصّت المادة الرابعة من قانون الأسرة قبل التعديل[1984م] على الصيغة نفسها في تعريف الزواج بدون لفظ[رضائي].

3 . اختلاف الفقهاء في كلمة النكاح في أيّ اللفظين حقيقة وأيهما مجازا[7]: ولذلك اختلف الفقهاء في أيّ اللفظين حقيقة وفي أيهما مجازا على أقوال ثلاثة:

القول الأول:ذهب المالكية[8] والشافعية[9] وفي رواية للحنابلة[10] إلى أنّ النكاح حقيقة في العقد ومجاز في الوطء.

القول الثاني:ذهب الحنفية إلى أنّه حقيقة في الوطء ومجاز في العقد[11].

القول الثالث:ذهب الحنابلة في رواية لهم[12] وهو ما تبنّاه شيخ الإسلام ابن تيمية[13] إلى أنّه لفظ مشترك فهو حقيقة في كل من العقد والوطء، ويبقى السياق هو الذي يحدّد المعنى المراد.

---

[5] الأحوال الشخصية: أبو زهرة[17].

[6] صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية: عبد الله مُحَمَّد خليل إبراهيم[14].

[7] تاج العروس : الزبيدي[195/7 وما بعدها]، نصر سلمان، وسعاد سطحي: أحكام الخِطبة والزواج في الشريعة الإسلامية[11/10]، الوجيز في فقه الإمام الشافعي: أبوحامد الغزالي[3/2].

[8] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: الشيخ أحمد بن مهنا[3/2].

[9] الوجيز في فقه الإمام الشافعي: أبوحامد الغزالي[3/2].

[10] المغني: ابن قدامة[339/9].

[11] رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين[71/4].

[12] المغني: ابن قدامة[339/9].

4 . من الآثار المترتبة على الاختلاف في أيّ اللفظين حقيقة وفي أيهما مجازا بالنسبة للنكاح[14]:

أ . من زنى بامرأة لا تحرم عليه ابنتها ولا أمّها على رأي من ذهب إلى أنّ النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وتثبت الحرمة على رأي من قال إنّه حقيقة في الوطء ومجاز في العقد.

ب . من حلف ألا ينكح فإنّه يحنث بمجرد العقد بالنسبة للقول الأول، ولا يحنث بالنسبة للقول الثاني إلا بالوطء.

ج . من علّق طلاق زوجته على نكاح أخرى فتطلق بمجرد العقد على الثانية بالنسبة للقول الأول، ولا تطلق إلا بالدخول بالأخرى على القول الثاني.

الفرع الثاني . حكم الزواج[15]:

أولا . الحكم العام:

1 . ذهب جمهور العلماء من الحنفية[16] والمالكية[17] والحنابلة[18] إلى استحبابه.

***و من أدلتهم:**

. قوله تعالى: ﴿ وَ أَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[19].

. قوله ﷺ: [يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج فإنّه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنّه له وجاء] [20].

---

[13] الفتاوى الكبرى: ابن تيمية[449/5].

[14] مختصر القُدُوري في الفقه الحنفي: أبو الحسن القُدُوري [145]، الوجيز في فقه الإمام الشافعي: أبو حامد الغزالي [4/2]، نصر سلمان، وسعاد سطحي: أحكام الخِطبة والزواج في الشريعة الإسلامية[12/11]

[15] الدكتور سالم بن عبد الغني الرافعي: أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب[205 ــ212]، التطبيقات الفقهية لقاعدة[الأمر يقتضي الوجوب] في فقه الأسرة والمعاملات: فاديغا ممادوا[26وما بعدها].

[16] المبسوط: السرخسي[177/4].

[17] بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد[23/2]، مدونة الفقه المالكي وأدلته: الدكتور الصادق الغرياني[492/491/2]،صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية: عبد الله مُحَمَّد خليل إبراهيم[12].

[18] المغني: ابن قدامة[340/9].

[19] النور:32

فرغّبت هذه النصوص الشرعية الكثيرة و المتنوّعة في الزواج، كما أنّ كثيرا من النصوص القرآنية وردت بشأنه مصرّحة بلفظ الحل نحو قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾[21] ، ممّا يدل على أنّ الأمر في النصوص للندب وليس للوجوب.

2 . و ذهب الظاهرية[22] إلى وجوبه واستدلوا بالنصوص الشرعية التي استدلّ بها الجمهور على استحباب الزواج ولكن حملوها على الندب والاستحباب

ثانيا . الحكم حسب حالة كل شخص: قد تعتري الزواج الأحكام التكليفية الخمسة وكلّ حسب حاله وبهذا قال المتأخرون من أصحاب المذاهب[23].

1 . الزواج الواجب:في حق من تتوق نفسه إليه، ويملك مؤنته، ويخشى على نفسه من الزنا إذا لم يتزوّج.

2 . الزواج المستحب:في حق من يملك القدرة عليه، ويأمن على نفسه من الوقوع في الحرام.

3 . الزواج المحرّم:في حق من لا يملك مؤنته، أو كان يعلم من نفسه الظلم إن تزوّج، لأنّ ما يؤدي إلى الحرام يكون حراما.

4 . الزواج المكروه:في حق من يخشى على نفسه الوقوع في الضرر بزوجته، لعجزه عن الإنفاق، أو ضعف الرغبة عنده فيه

5 . الزواج لمباح:في حق من انتفت عنه دواعي الزواج وموانعه مثل الشخص الذي لا حاجة له في النساء، ولا يرجو نسلا.

و يمكن تلخيص ما سبق ذكره بالنظر إلى مجموع النصوص الواردة فيه، ومجموع أقوال الفقهاء فيها يترجّح القول بأنّ الحكم الأصلي العام في الزواج هو الاستحباب، ولكن يمكن أن تعرض له حالات تجعله واجبا أو مستحبا أو محرّما أو مكروها أو مباحا حسب حال كل شخص[24].

---

[20] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب قول النبيﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوّج، رقم الحديث[5066]، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم الحديث[1400].

[21] النساء:24

[22] المحلى: ابن حزم [440/9].

[23] بدائع الصنائع: الكاساني[311/3]، المغني: ابن قدامة[341/9]، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز: الدكتور عبد العظيم بدوي[327].

[24] مدونة الفقه المالكي وأدلته: الدكتور الصادق الغرياني[492/491/2]، المغني: ابن قدامة[340/9 وما بعدها].